أصول الفقه (3)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد :
هذا هو الدرس الثالث من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وفيه ننتهي بإذن الله من مقدمة المصنف، وتعريف أصول الفقه وهو (حدُّه) المذكور في المبادئ العشرة.

قال مصنف رحمه الله:
(((هذه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) من كتابي المسمى بـ(تحقيق الأمل) مجرَّدة من الدلائل، من غير إخلال بشيء من المسائل، تذكرة للطالب المستبين، وتبصرة للراغب المستعين، وبالله أستعين، وعليه أتوكل وهوحسبي ونعم الوكيل المعين))).

عادة المصنفين أن يأتوا بعد الحمد والصلاة، وقبل الشروع فيما هم بصددِه من تصنيف، بقولهم: (أما بعد، فهذه) أو (وبعد، فهذه)؛ أي: بعدما ذكر، ولكن لم يأتِ بها المصنف هنا.

و(قواعد الأصول)	القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي الأساس. وفي الاصطلاح: عبارة عن صورٍ كليَّة تنطبقُ كلُّ واحدة منها على جزئيَّاتِها التي تحتها. (التحبير (174/1)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (44/1)) والمراد بها هنا هي: أصول الفقه. فقواعد الأصول، هي: قواعد أصول الفقه.
ومعاقد:	جمع معقد، من العقد، وهو الشد، والتوثيق.
والفصول:	جمع فصل. فمعاقد الفصول، هي مجامع فصول علم أصول الفقه، وكأن المصنف جمع شتاتَها، ووثَّق بعضها ببعض.

وهذا المتن الذي هو: (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) مأخوذ ومختصر من كتاب آخر للمصنف، وهو كتاب: (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل).
قال: "مجردة عن الدلائل، من غير إخلال بشيء من المسائل".
لم يذكر المصنف أدلة ما ذكره من المسائل إلا نادرا؛ حيث إن ذكر الأدلة يطيل الكتاب، وهو ما ينافي المختصرات، فمحله المطولات.
"من غير إخلال بشيء من المسائل".
لكل علم موضوع ومسائل، فموضوع كل علم: ما يُبحَث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له، الذاتية التي لحقته لذاته، لا لشيء خارج عنه، ومسائله: هي معرفة تلك الأحوال.(التحبير (139/1)).
فمثلًا: موضوع علم الطب جسم الإنسان، ومسائله هي معرفة الأمراض اللاحقة له.
وموضوع علم الفقه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله ما يذكر في كل باب.
فموضوع أصول الفقه: هو أدلة الفقه الشرعية الكلية؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحوها مما سيأتي تفصيله في ثنايا الشرح - إن شاء الله- من حيث ما يثبت بتلك الأدلة من أحكام كلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة؛ فليس هو الأدلة فقط، وليس هو الأحكام فقط، بل كلاهما معًا.
ومسائله: هي ما يبحثه من أحوال تلك الأدلة، من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيَّدة، أو

مجملة، أو مبينة، أو ظاهرة، أو نصًّا، أو منطوقة، أو مفهومة، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة، ونحو ذلك، والأحكام وأنواعها وطرق إثباتها.
فيريد المصنف أنه وإن جرَّده عن الأدلة وبَسْطِها، إلا أنه لم يُخلَّ بذكر مسائله وأحواله.
قال: "تذكرة للطالب المستبين، وتبصرة للراغب المستعين، وبالله أستعين، وعليه أتوكل وهوحسبي ونعم الوكيل المعين".
(تذكرة... وتبصرة) مفعول لأجله؛ أي: إني وضعت هذه القواعد لتذكير طالب العلم (المستبين) الذي يطلب البيان، و(تبصرة)؛ أي: لتبصير (الراغب) في التبصر، (المستعين) الذي يطلب العون على ذلك.
(وبالله أستعين) على وضع هذا الكتاب، وتقديم (بالله) يفيد الحصر؛ أي: ولا أستعين بغيره، و(عليه أتوكل) ولا أتوكل على غيره، (وهو حسبي) الحسب: الكافي؛ أي: هو كافيَّ سبحانه، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: 3]؛ أي فهو كافيه.
و(نعم الوكيل المعين) مدح لله عز وجل بأنه نِعْم مَن يُوكَّل في أمور عباده، ويُعِينهم عليها.

[تعريف أصول الفقه]

(العناوين التي بين المعاكيف [ ] ليست من المتن وإنما وضعتها للتسهيل)

قال المصنف رحمه الله:
((أصول الفقه): معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، وهو المجتهد)).

بدأ المصنف هنا بتعريف أصول الفقه باعتباره علمًا على العلم المعروف (أصول الفقه) أولًا، ثم ذكر تعريف مفردَيْه (فقه)، و(أصول) ثانيًا.
وقوله: (دلائل): يريد به جمع دليل، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب.
وقوله: (إجمالا): يخرج به الأدلة التفصيلية، فليست من أصول الفقه؛ فأصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، كقولهم: (الأمر للوجوب) فهو دليل كلي يستخدم في كل المسائل الفرعية كحاكم على الأدلة التفصيلية، كـ(وأقيموا الصلاة) فهذا دليل تفصيلي خاص بالصلاة.
وقوله: "وكيفية الاستفادة منها".
يستفاد من أصول الفقه، وهو الأدلة الإجمالية - كما سبق - بأن تُسلَّط على الأدلة التفصيلية من نصوص الشرع، فتخرج منها الأحكام الشرعية العملية، وبأن تعلم دلالات الألفاظ، فيفهم مراد الله، ومراد رسوله ﷺ.
قال: "وحال المستفيد، وهو المجتهد".
اختلف الأصوليون في: مَن هو المستفيد؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه المجتهد، وهو اختيار المصنف هنا، وذهب بعضهم إلى أنه: المجتهد والمقلد معًا وهو اختيار الإسنوي (نهاية السول (10/1).
والذي أميل إليه أن المستفيدَ المقصود رأسًا بعلم الأصول هو المجتهد، ولا يمنع ذلك أن يستفيد بعضُ المقلِّدين - من أتباع الأئمة المجتهدين وغيرهم - من أصول الفقه؛ حيث يعرفون بها مداركَ الأئمة في اجتهاداتهم، وطرق استنباطهم، مما يُمَكِّن بعضهم من التخريج على فتاوى الأئمة، ولذلك ذكر المصنف في مباحث الاجتهاد والتقليد التخريج على فتاوى العلماء، والقياس عليها.

وأحوال المستفيد (المجتهد): معرفة صفته، وشروط الاجتهاد، وحكمه، ونحو ذلك من الأبحاث الخاصة به، على ما سيأتي تفصيلُه في مبحث الاجتهاد.

ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم بارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة

#أبو_علياء_محمد_سعد